

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2009 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم فاضل ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الأولى من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على استكمال إجراءات التفويت بالمجان للقطعة الأرضية المتواجدة بالحي الشتوي امتداد في ملكية شركة سيتي-وان City-one بناء التزامها المؤرخ في 2004/02/26 المسجل بمكتب الضبط عدد 2985 بتاريخ 2004/3/4 وقرار لجنة الاستثناءات برئاسة والي جهة مراكش تانسيفت الحوز لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش والتفويض لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش لاتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية لحيازة العقار المذكور.

- وبعد تقديم تقرير اجتماع لجنة الشؤون القانونية والممتلكات .
- وبعد المناقشة وتبادل الرأي.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع .
- وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

بقرار ما يلي

وإفك المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية أعضائه الحاضرين على ما يلي:

- 1- إجراءات التفويت بالمجان للقطعة الأرضية المتواجدة بالحي الشتوي امتداد في ملكية شركة سيتي-وان المنتمية للسك العقاري 34164/م لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش بناء على التزامها المؤرخ في 26 فبراير 2004 والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 2985 بتاريخ 4 مارس 2004 وقرار لجنة الاستثناءات برئاسة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز.
- 2- التفويض لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش لاتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية في الموضوع.

كاتب الجلسة

جمال ايت محمد

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2009 (جلسة يوم الاثنين 2009/04/27) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم فاضل ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثالثة من جدول أعماله المتعلقة بإبرام اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ووزارة الداخلية بشأن المساعدة القضائية لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش طبقا للمادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .

وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالممتلكات والشؤون القانونية في الموضوع

وبعد تقديم التوضيحات من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش .

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي وترتيب بعض فقرات الاتفاقية شكليا.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

بقر ما يلي

ووفق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية اطار بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ووزارة الداخلية بشأن المساعدة القضائية لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش طبقا للمادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والآتي نصها كالاتي:

اتفاقية إطار
بين وزارة الداخلية والجماعة الحضرية لمراكش
تتعلق بالمساعدة القضائية

بين الموقعين أدناه :

▪ وزير الداخلية

▪ والجماعة الحضرية لمراكش في شخص ممثلها رئيس المجلس الجماعي

من جهة

من جهة أخرى

تعرف المنازعات القضائية للجماعات المحلية تطورا متصاعدا سواء من حيث عددها أو من حيث طبيعتها وتداعياتها على تدبير الشأن المحلي وعلى استمرارية أداء المرافق العمومية المحلية . وقد شككت على الخصوص الدعاوى القضائية المرفوعة على الجماعات المحلية من طرف الاغيار للمطالبة بدين مترتب في نمتها لحد اهتمامات الوزارة على مر الولايات الانتدابية حيث عملت على مواكبتها عن طريق الإرشاد تارة والمساهمة في إيجاد الآليات القانونية بمعالجتها تارة أخرى.

ونظرا لتزايد هذه النزاعات بشكل ملحوظ وما تخلفه من آثار سلبية على حسن تدبير المرفق العام بفعل المصاريف الناتجة عن المساطر القضائية وما يتبع ذلك من مصاريف مرتبطة بالدفاع في مختلف مراحل الدعوى، فضلا عن حجم المبالغ المالية المحكوم بها على الجماعات المحلية والتي كان يجب استثمارها في مشاريعها التنموية.

وحيث سجلت الممارسة أن هذه المنازعات والأحكام الصادرة بشأنها يرجع بالأساس إلى حاجة الجماعات المحلية في التأطير من حيث الخبرة القانونية والتقنية الضرورية لتتبع القضايا بانتظام أمام مختلف مراحل القضاء.

وحيث أن الدور الذي أنيط بالوزارة بمقتضى القانون يقضي بتقديم المساعدة القضائية والقانونية للجماعات المحلية لتدبير منازعاتها في إطار من التعاون والتشارك.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادتين 48 و 78 منه .

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المواد 38- 41- 42 و 43 منه.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية .

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2009 (جلسة يوم الاثنين 27 ابريل 2009)

تم وضع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم علاقة التعاون ما بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي :

اتفاق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى :

تفوض الجماعة الحضرية لمراكش للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية، التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين .

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية لمراكش في مجالات الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه .

المادة الثانية :

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لمراكش بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرقع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية.

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية ونداريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة :

تلتزم الجماعة الحضرية لمراكش بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة.

وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون .

المادة الرابعة :

تؤدي الجماعة الحضرية لمراكش المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إسهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها .

المادة الخامسة :

تلتزم الجماعة الحضرية لمراكش بموافقة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الأجل الكافية لتمكينه من القيام بمهامه .

المادة السادسة :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ماعدا في حالة ما إذا رغب احد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة اشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقييد الجماعة الحضرية لمراكش بالتزاماتها .

بتاريخ

وحرر في نسختين أصليتين في

كاتب الجلسة

جمال ايت محمد



رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجوزولي



المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2009 (جلسة يوم الاثنين 2009/04/27) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم فاضل ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.
وعند دراسته للنقطة الثانية من جدول أعماله المتعلقة الإذن لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش برفع دعاوي قضائية ضد ممثل شركة سيتي-وان.

وبعد تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية والممتلكات .

وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

بقرار ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية أعضائه الحاضرين على الإذن لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش برفع دعاوي قضائية في مواجهة ممثل شركة سيتي-وان.

كاتب الجلسة

جمال ايت محمد

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2009 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم فاضل ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثانية والعشرون من جدول أعماله المتعلقة بتغيير تخصيص قطعة أرضية ضمن تجزئة تسلطانت 2 من منطقة خضراء إلى قطعة خاصة ببناء مسجد بناء على مقرر مجلس سيدي يوسف بن علي في دورة يناير 2009.

وبعد تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية والممتلكات.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

يقرر ما يلي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تغيير تخصيص قطعة أرضية ضمن تجزئة تسلطانت 2 بمقاطعة سيدي يوسف بن علي في ملكية مؤسسة العمران صكها العقاري عدد T 15145/M.P1 مساحتها 624 م² من منطقة خضراء إلى قطعة خاصة لبناء مسجد.

كاتب الجلسة

جمال ايت محماد

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2009 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم فاضل ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الخامسة والعشرون من جدول أعماله المتعلقة بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق المحورية الرابطة بين الطريق المؤدية إلى مدينة الصويرة وطريق كماسة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة مع تحديد الملاكين المفترضين والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها.

وبعد تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية والممتلكات.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

بقرار ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق المحورية الرابطة بين الطريق المؤدية إلى مدينة الصويرة وطريق كماسة ونزع ملكية التخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وفق الجدول الآتي:

المحتويات	المالك أو المالك المفترض	المساحة	المرجع العقاري	رقم القطعة
-----	محمد ضريبين	12341 م ²	صك عقاري 04/35188	1
-----	شركة " HESCHVAN "	19790 م ²	صك عقاري 04/10235	2
-----	شركة " إيمولوك " مجموعة IMMOLOG الضحي.	27059 م ²	صك عقاري 04/145274	3
-----	صندوق الإيداع والتدبير CDG	3393 م ²	صك عقاري م/12120	4
-----	شركة رياض تاركة	6862 م ²	صك عقاري 04/68421	5
-----	محمد بن صادق	1139 م ²	صك عقاري م/12123	6
بناية بالاسمنت على مساحة 48 متر مربع بها إسفلت ومسيجة بحائط	محمد الزعيم الإدريسي	411 م ²	صك عقاري م/12124 (القطعة رقم 3)	7
بناية بالاسمنت على مساحة 7 متر مربع ومجهزة ببلتر	محمد البوعمرى	236 م ²	صك عقاري م/12124 (القطعة رقم 7)	8
بناية بالاسمنت على مساحة 275 متر مربع مبنية على طابق أرضي وسطح ومحافظة بحائط	عبد الرحيم الكركاري	1553 م ²	صك عقاري م/12124 (القطعة رقم 4)	9
بناية بالاسمنت على مساحة 715 متر مربع مكونة من سكن فردي عبارة عن فيلا بها طابق تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول وسطح وبها محل للحازن ومحافظة بحائط.	سعيد أمناي بن محمد	2863 م ²	صك عقاري م/12124 (القطعة رقم 8)	10

بنابة من طابق سفلى مبنى بالخرسانية	الملاكين المشتركين الآتية أسمائهم: - أمينة الزعيم الإدريسي - إدار امأير - عبد الغنى عرب - عبد العزيز براءة - بوبكر الصقلي - مونية الصقلي - عمر الصقلي - ليلى الصقلي - أمين الصقلي - نجية الصقلي الحمزاوي - لحسن بويكروان - لحسن أمروان - محمد الخجاج - عائشة أبو الحجول الإدريسي - خديجة زعيم الإدريسي - يوسف زعيم الإدريسي - هيرشاور توروبى - توماس هينري ستودار - عبد الفتاح البيصار - لطيفة اداحمد - عبد الله عبد الرحيم - صلاح بن الغريب - محمد النزار - محمد جلال - خالد معطلاوي - هشام الزعيم الادريسي	4819 م ²	صك عقاري م/12124	11
_____	الدولة (المالك الخاص)	186 م ²	صك عقاري م/10889	12
_____	"شركة" ATLAS Hospitality Morocco	518 م ² و 589 م ²	صك عقاري م/12125	13
دوار بوشارب به بنايات مبنية بالاسمنت على مساحتى: 685م ² و 50م ²	الدولة (المالك الخاص)	1357 م ² و 81 م ²	صك عقاري م/10889	14
_____	الدولة (المالك الخاص)	431 م ²	صك عقاري م/10889	15
_____	اومسونت و الورثة	850 م ²	صك عقاري م/6925	16

_____	الدولة (المالك الخاص)	م ² 1774	صك عقاري م/10889	17
_____	اومسونت و الورثة	م ² 1509	صك عقاري م/6925	18
_____	الدولة (المالك الخاص)	م ² 268	صك عقاري م/3381	19
_____	الشركة العامة العقارية	م ² 10211	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 5)	20
_____	الشركة العامة العقارية	م ² 3851	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 3)	21
_____	الشركة العامة العقارية	م ² 2090	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 3)	22
_____	الشركة العامة العقارية	م ² 534	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 3)	23
_____	الدولة (المالك الخاص)	م ² 1218	صك عقاري م/3381	24
_____	اومسونت و الورثة	م ² 5718	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 3)	25
_____	الشركة العامة العقارية	م ² 1112	صك عقاري م/6926 (القطعة رقم 3)	26
_____	اومسونت و الورثة	م ² 9777	صك عقاري م/6925	27
_____	اومسونت و الورثة	م ² 497	صك عقاري م/6925 (القطعة رقم 1)	28

كاتب الجلسة

جمال ايت محمد



رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجوراني

